

**تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٣****صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي****غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣**

**المادة (١) -** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية لسنة ٢٠٢٣)، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢) -** أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
النظام	:	نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها.
مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية	:	مؤسسة تعليمية أو بحثية أو معهد أو مركز غير أردني وما في حكمها تمنح الشهادة أو ما يعادلها.
التعليم التقليدي	:	نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجهاً لوجه في عملية التعليم والتعلم بين الطالب وعضو هيئة التدريس داخل مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية ومرافقها في مكان ووقت محددين ويمكن ان يتضمن انماطا تعليمية اخرى تشمل التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن وغير المتزامن)، والتعلم المدمج، بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي.
التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد	:	نظام تعليمي يعتمد بشكل كامل على التعلم الإلكتروني بشقيه (المتزامن وغير المتزامن) بالمعنى المقصود في نظام ادماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي ولا يشمل التعلم بالانتساب.
عضو هيئة التدريس	:	الشخص الحاصل على شهادة الماجستير أو ما يعادلها كحد أدنى والمتفرغ للعمل في مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣) - لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية يشترط ما يلي :-

- أ- أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيل أي من الشهادات التالية عن ما يلي :-
١. سنتين دراسيتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها للشهادة الجامعية المتوسطة.
  ٢. ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها لشهادة البكالوريوس.
  ٣. سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الدبلوم العالي.
  ٤. سنة دراسية واحدة بعد شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها لشهادة الماجستير.
  ٥. ثلاث سنوات دراسية بعد شهادة الماجستير أو ما يعادلها لشهادة الدكتوراه.
- ب- أن لا تقل مدة الدراسة في السنة الدراسية الواحدة عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

المادة (٤) - أ- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تمنح شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها، يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة:-

١. أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معتمدة من الجهة الرسمية المختصة ومن هيئة الاعتماد إن وجدت في بلدها، أو أن تكون معتمدة من إحدى هيئات الاعتماد الإقليمية أو الدولية في حال عدم وجود هيئة اعتماد في بلدها.
٢. أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً.
٣. أن تكون نسبة حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً.
٤. أن تتوفر في مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية بنية تحتية مناسبة لنمط أو أنماط التعليم التي تقدمها من حيث المباني والمرافق والمختبرات والتجهيزات والأجهزة والمكتبة وقاعات التدريس والمستشفيات التعليمية والعيادات والمشاعل الهندسية وقواعد البيانات والأماكن المخصصة للأنشطة الطلابية اللامنهجية.

٥. أن يكون قد مضى على تأسيس مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية ما لا يقل عن خمس سنوات وأن تكون قد خرجت فوجاً واحداً على الأقل من جميع الكليات القائمة عند بحث الإعراف بها، ما لم تقرر لجنة الاعتراف في حالات خاصة ومبررة وبموافقة الوزير خلاف ذلك.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضع لجنة الاعتراف قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المعترف بها لدى الوزارة التي تمنح شهادة البكالوريوس من كلية الطب البشري أو كلية طب الأسنان ويكون من ضمن تلك القائمة مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي تكون فيها كليات الطب البشري مدرجة ضمن قائمة الفيدرالية الدولية للتعليم الطبي (WFME)، World Federation for Medical Education. وتكون كليات طب الأسنان فيها مدرجة ضمن قوائم أي من الجهات التالية:

- Association of Dental Education in Europe (ADEE)
- The Commission of Dental Accreditation (CODA)
- The Australian Dental Council (ADC)
- The Commission on Dental Accreditation of Canada (CDAC)
- Accreditation Service for International Schools, Colleges & Universities(ASIC)
- Accreditation Agency in Health and Social Sciences (Germany)

ج- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تمنح شهادة أعلى من شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة:-

- ١- أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترف بها لغايات منح شهادة البكالوريوس.
- ٢- أن تكون نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً لبرامج الدراسات العليا.
- ٣- أن تكون نسبة حملة رتبتي الأستاذ والأستاذ المشارك أو ما يكافئهما من أعضاء هيئة التدريس المتفرغين لديها ضمن النسب المعتمدة عالمياً لبرامج الدراسات العليا.
- ٤- أن يكون هناك عدد مناسب من البحوث العلمية المنشورة لأعضاء هيئة التدريس لديها على احدى قواعد البيانات العالمية، مثل (Scopus) أو (Web of Science).

- د- ١- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة ، يتم الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية لجميع الشهادات إذا ورد اسمها ضمن أي من الهيئات التالية المعتمدة من قبل هيئة (Council for Higher Education Accreditation- CHEA):-
- Accrediting Commission for Community and Junior Colleges, Western Association of Schools and Colleges (ACCJC).
  - Higher Learning Commission (HLC).
  - Middle States Commission on Higher Education (MSCHE).
  - New England Commission of Higher Education (NECHE).
  - Northwest Commission on Colleges and Universities (NWCCU).
  - Southern Association of Colleges and Schools Commission on Colleges (SACSCOC).
  - WASC Senior College and University Commission (WSCUC).

٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنح شهادة في الطب البشري أو طب الأسنان.

هـ- لا يسري قرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية على فروعها التي تقع خارج الدولة الأم، ولغايات الاعتراف بالفرع تطبق أحكام هذه المادة.

المادة (٥) أ- لغايات الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تقدم تعلماً إلكترونياً كاملاً عن بعد يشترط تحقق الأسس والمعايير التالية مجتمعة:-

١. أن تكون مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترفاً بها لدى الوزارة لغايات التعليم التقليدي، وللشهادة ذاتها التي تطرح المؤسسة فيها تعلماً إلكترونياً كاملاً عن بعد.
٢. أن لا يقل الحد الأدنى لمدة الدراسة اللازمة للحصول على الشهادة عن الحد الأدنى لمتطلبات الشهادات النظيرة لها حسب التعليم التقليدي.

٣. أن تقدم مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية تعلماً إلكترونياً متزامناً بالمعنى المقصود في نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي لا يقل عن ثلث عدد أو مدة اللقاءات بين عضو هيئة التدريس والطلبة وأن تقدم الوثائق الأصولية المعززة لذلك.

٤. أن يتم عقد الامتحانات بالوسائل الإلكترونية في أماكن محددة ومعتمدة من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية وتحت إشرافها المباشر وذلك من خلال آليات تضمن سلامة التنفيذ، على أن تقدم الوثائق الأصولية المعززة لذلك.

٥. أن توفر مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية المادة التعليمية بشقيها المتزامن وغير المتزامن بالمعنى المقصود في نظام إدماج التعلم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي على المنصات الإلكترونية.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تضع لجنة الاعتراف قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية المعترف بها لدى الوزارة والتي تقدم تعلماً إلكترونياً كاملاً عن بعد.

**المادة (٦) - أ-** على مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي ترغب في الحصول على قرار الاعتراف بها من الوزارة التقدم بطلب اعتراف حسب النموذج الذي تعتمده لجنة الاعتراف لهذه الغاية والمتاح على الموقع الإلكتروني للوزارة وإرفاق الوثائق المعززة كافة مصدقة من الجهات ذات العلاقة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة :-

- ١- للجنة الاعتراف أن تنظر في الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية دون الحاجة الى التقدم بطلب اعتراف وذلك في حالات خاصة ومبررة.
- ٢- تُستثنى مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية التي تقدم تعليماً تقليدياً من التقدم بطلب اعتراف إذا ورد اسمها ضمن التصنيفات العالمية التالية:

- لأول (٧٠٠) جامعة ضمن

Academic Ranking of World Universities (ARWU)

- لأول (٥٠٠) جامعة ضمن QS World University Rankings

- لأول (٥٠٠) جامعة ضمن

Times Higher Education World University Rankings

ج- للجنة الاعتراف أن تطلب من مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية تزويدها بالوثائق المعززة التي تراها ضرورية للبتّ في طلب الاعتراف.

**المادة (٧) -** تعتبر مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية معترف بها حكماً لغاية منح الشهادة الجامعية المتوسطة شريطة أن تكون المؤسسة معتمدة من قبل الجهة الرسمية المختصة في الدولة التي تقع فيها.

**المادة (٨) - أ-** للجنة الاعتراف إعادة النظر بقرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية إذا تبين لها إخلالها بهذه التعليمات أو في حال ظهور مستجدات توجب ذلك.

ب- للجنة الاعتراف إعادة النظر بقرارها بعدم الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي غير الأردنية شريطة تزويدها بالوثائق الأصولية المعززة لتحقيقها لأسس ومعايير الاعتراف الواردة في هذه التعليمات.

ج- لرئيس لجنة الاعتراف تكليف عدد من اعضائها زيارة مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية للتحقق من استيفائها لأسس ومعايير الاعتراف الواردة في هذه التعليمات بناءً على دعوة من تلك المؤسسة.

المادة (٩) - تبت لجنة الاعتراف في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٠) - تلغى تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**  
**الأستاذ الدكتور عزمي محافظ**